

قوانين

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥١

بتعديل الفقرة (٢) من المادة ١٠٤ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ ، الخاص بإعادة تنظيم الجامع الأزهر

شحن فأروق الأول ملك فصر

فهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - فعدل الفقرة (٢) من المادة ١٠٤ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ الخاص بإعادة تنظيم الجامع لأزهر (المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣٧) وبالوازين التالية المعدلة له على الوجه الآتى :

"(١) الطلبة الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى الشهادة فى الابتدائية والثانوية وامتحان النقل لطلبة الأقسام الثانوية والابتدائية فى كل المواد أوفى بعضها يمنحون فيما رسبوا فيه "

شادة ٢ - فهل رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر فصر القبة فى ٢٦ ربيع الثانى سنة ١٣٧٠ (٣ فبراير سنة ١٩٥١)

فأروق

فأمر حمزة ففأحب ففلاللة

فأمر ففجلس الوزراء

فمصطفى ففنعاس

فأمر ففجلس الوزراء

فمصطفى ففنعاس

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥١

بتعديل المادة ١٠٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر

شحن فأروق الأول ملك فصر

فهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - فعدل المادة ١٠٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣٧ وبالقوانين رقم ٦١ لسنة ١٩٣٨ ورقم ٣٦ لسنة ١٩٤١ ورقم ٥٩ لسنة ١٩٤٣ ورقم ١٣٣ لسنة ١٩٤٥ ورقم ٨٦ لسنة ١٩٤٩ على الوجه الآتى :

"شادة ١٠٦ - ففسرى أحكام المواد ٧٨ و٧٩ و٨٠ و٨٢ و٨٤ على امتحانات النقل والشهادة فى القسمين الابتدائى والثانوى .

فوسع ذلك ففشيخ الجامع الأزهر فى أحوال استثنائية أن يقرر بقاء الطالب الذى رسب مرتين فى امتحانات النقل بالدراسة الابتدائية والثانوية سنة تالفة .

فأوتوى الجامع الأزهر امتحان النقل والشهادة لطلبة المعاهد الدينية الحرة التى يقرر المجلس الأعلى وضعها تحت إشراف الجامع الأزهر ويعامل طلبتها من حيث الامتحان فى النقل والشهادة ، ومنع السنة الاستثنائية معاملة طلاب المعاهد النظامية "

شادة ٢ - فهل رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر فصر القبة فى ٢٦ ربيع الثانى سنة ١٣٧٠ (٤ فبراير سنة ١٩٥١)

فأروق

فأمر حمزة ففأحب ففلاللة

فأمر ففجلس الوزراء

فمصطفى ففنعاس

فأمر ففجلس الوزراء

فمصطفى ففنعاس